

من أحكام القرآن الكريم | 32 من 18 | سورة النساء - القسم الأول | الآية 42-62 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس الثالث والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - 00:00:00
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين نواصل الكلام في تفسير قوله تعالى في في اخر الاية آآ بعضكم من بعض ثم قال جل وعلا وهذا في موضوع نكاح الحر للامة - 00:00:25
ثم قال تعالى فانكحوهن باذني اهلن ينكحوهن اي تزوجوهن واعقدوا عليهن باذن اهلن اي باذن سيد الامة فهو وليها وهو الذي يعقد لها وهذا فيه الشرط الثالث وهو اشتراط الولي - 00:00:52
في نكاح الامة ووليها هو سيدها ثم قال جل وعلا واتوهن اجورهن ايعطوهن مهورهن لان المهر حق للمرأة المتزوجة سواء كانت حرة او امة ونص سبحانه وتعالى على ذلك وكرره - 00:01:19
مع انه سبق ذكره لئلا يتهاون في مهور الامة بحكم انهن ايماء ضعيفات واتوهن اجورهن بالمعروف اي بالمتعارف عليه من غير افراط ولا تفريط من غير مغالاة في المهر ومن غير - 00:01:51
اه تنقيص لحق المتزوجة وهن اجورهن بالمعروف ثم قال جل وعلا محصنات غير مسافحات ولا متخذاتي اخدان هذا شرط هذا شرط رابع يتزوج الحر للامة وهو ان تكون عفيفة عن الزنا - 00:02:19
نزيهة في عرضها محصنات يعني عفيفات غير مسافحات ولا متخذات اخدام المسافحات اللاتي يجنين زنا ظاهرا وعلانية مسافحات ولا متخذات اخدان اي اصحاب وهن الذين وهن اللاتي ليزيننا زنا خفيا - 00:02:49
نهى سبحانه عن تزوج الامة اه الزانية سواء كان زناها ظاهرا او باطنا غير مسافحات ولا متخذات اخدان ثم قال جل وعلا فاذا احسن اي الامام بمعنى تزوجنا صرنا مزوجات - 00:03:22
فان اتينا بفاحشة اي بزنا بعد تزوجها فانها اصبحت محصنة ويجب عليها الحد اذا زنت لكنه على النصف من حد الحرية والذي علمناه من حد الحرية في الزنا هو مئة جلدة - 00:03:49
كما قال تعالى في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة هذا في الزاني غير المحصن وهو البكر وهو البكر واما الشيب من الاحرار اذا زنا فانه يرحم - 00:04:19
بالحجارة حتى يموت والله جل وعلا هنا نص على ان المحصنة من الامة ليست كالمحصنة من الحراري فالمحصنة من الحراري ترجم واما المحصنة من آآ من الامة فانها تجلد نصف الحد الذي ذكره الله في القرآن - 00:04:44
وهو مئة جلدة فيكون حظها خمسين جلدة على النصف فالامة لا يختلف لا يختلف حدها سواء كانت بكرا او ثيبا لا يختلف كما يختلف ذلك في الحرية وانما تجلد نصف جلد الحرية - 00:05:13
البكر فاذا احسنن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات يعني الحراري يعني الحراري وهو الحد يسمى الحد عذابا لانه يؤلم الانسان ويهيئه ثم نبه على الشرط الخامس - 00:05:43
فقال جل وعلا ذلك لمن خشي العنت منكم اي انه لا يجوز للحر ان يتزوج المملوكة الا بشرط ان يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا

بان تكون عنده شهوة عارمة - [00:06:11](#)

ويخشى ان لم يتزوج ان تغلبه فيقع في الحرام فانه يتزوج الامة ويكون ذلك من ارتكاب اخف الضررين لدفع اعلاهما ذلك لمن خشي العنت والعنة المراد به التعب والمشقة ومفهوم هذا ان من لا يخاف على نفسه - [00:06:34](#)

من الوقوع في الزنا فانه لا يجوز له ان يتزوج المملوكة لما يفضي اليه ذلك من استرقاق اولادها ثم انه سبحانه مع هذه الشروط الثقيلة لتزوج الاحرار من المملوكات قال وان تصبروا خير لكم - [00:07:06](#)

اي ان تصبروا على العنت والمشقة خير لكم من ان تتزوجوا المملوكات لما يترتب على ذلك من اه استرقاق اولادكم منهن لان الولد تبعا لاه حرية ورقة ولا جناح عليكم فيما تراغيتم به من بعد الفريضة بالله التوفيق - [00:07:35](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:08:07](#)